

٢ - وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانما* الصناعي ، ان يعمد في هذا الصدد ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وأخذا في اعتباره المصادر الوطنية والدولية ، الى اعداد دراسات تشمل ما يلي :

(أ) توصيات بشأن مجموعة مترابطة من السياسات ، تراعى فيها الظروف البيئية وظروف اسواق العمل ، وتشمل تدابير مالية وتجارية لتشجيع اعادة توزيع الصناعات ، وكذلك الهياكل الاقتصادية والاهداف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للبلدان المتقدمة النمو ، ومبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ؛

(ب) تحديد صناعات وقطاعات صناعية معينة تكون قابلة للنقل بسرعة الى البلدان النامية في اطار الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) ؛

(ج) تقديم نتائج الدراسات الآتفة الذكر الى مجلس الانما* الصناعي لاستعراضها والتوصية باتخاذ تدابير مناسبة بشأنها ؛

٣ - وترجو من مجلس الانما* الصناعي ان يدرج مسألة نقل صناعات من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية كبنء دائم في جدول اعماله ؛

٤ - وترجو كذلك من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانما* الصناعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة مجلس الانما* الصناعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٤/٣١ - تقرير مجلس الانما* الصناعي

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الانما* الصناعي عن اعمال دورته العاشرة (٧٦) ؛

٢ - وتقرر من حيث المبدأ ، وفقاً للتوصية الواردة في تقرير المجلس عن الجزء الثاني من دورته العاشرة (٧٧) ، عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للانما* الصناعي في عام ١٩٧٩ على اساس الاختصاص المقترح في الفقرة ٧٠ من اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانما* والتعاون في الميدان الصناعي (٧٨) ؛

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦

(A/31/16) .

(٧٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرات ٢٠ الى ٢٢ .

(٧٨) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

٣ - وتطلب الي مجلس الانماء الصناعي ان يعمل كجنة دولية حكومية تحضيرية للمؤتمر ابتداءً من دورته الحادية عشرة ؛

٤ - وتقرر ان تتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٥/٣١ - منح مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في ذلك الجزء من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعمال دورته الثانية والعشرين ، المتعلق بمنح مدير هذا البرنامج سلطة الاقتراض لأجل قصير (٧٩) ،

واعترافا منها بحاجة برنامج الامم المتحدة الانمائي الماسة لاعادة تنفيذ احتياطيها التشغيلي بـموارد حقيقية قابلة للتعبئة تماما عند الطلب أو في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافيا لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

واعترافا منها بالحاجة الماسة الي قيام الحكومات المشتركة فوراً بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الي برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتعاونها تعاوناً كاملاً فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشتراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

واعترافا منها بأنه قد يكون من اللازم ، في هذه الاثناء مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الاجل التي تنشأ كليا عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات النقدية الفورية للبرنامج في اى سنة واحدة ، والتي يمكن ان تخل بامكانية تنفيذ برنامجه المعتمد ،

١ - تخول مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلى اساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال للفرض المبين اعلاه ، بالشروط والمواصفات الموضحة ادناه :

(أ) يتعين على المدير ، عند الاقتراض ، ان يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الادارة في دورة عادية او استثنائية ؛

(ب) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الاموال على الصناديق الاستثنائية التابعة لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والتمويل من التبرعات ، شريطة ان يكون اقتراض هذه

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) ، الفقرات ٤٦ - ٥١ .